

أصول الشاشي

كان النص معمولا به في جميع صور وجوده .
ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصا به في كثير من الصور فان مس المحارم والطفلة الصغيرة جدا غير ناقص للوضوء في أصح قولي الشافعي .
ويتفرع منه الأحكام على المذهبين من إباحة الصلوة ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم عند عدم الماء وتذكر المس في أثناء الصلوة .
3 - ومنها أن النص إذا قرئ بقراءة تين أو روي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين أولى .
مثاله في قوله تعالى وأرجلكم قرئ بالنصب عطفا على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح .
فحملت قراءة الخفض على حالة التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف وباعتبار هذا المعنى قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب .
وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن قرئ بالتشديد والتخفيف .
فيعمل بقراءة التخفيف فيما إذا كان أيامها عشرة .
وبقراءة التشديد فيما إذا كان أيامها دون العشرة .
وعلى هذا قال أصحابنا اذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة